

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 94 (الفقرات الأولى و2 و3) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،

- المراقبة الطبية الخاصة بالنسبة للمتمهنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعلام العمال وتكوينهم حول الأخطار المرتبطة باستعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة، والتدابير الواجب اتخاذها للحماية منها،

- وضع أنظمة الحماية الجماعية ووسائل الحماية الفردية المناسبة في متناول العمال،

- المراقبة الدورية للعناصر السامة في جو العمل واحترام الحدود المسموح بها، طبقا للمقاييس في هذا المجال،

- مسك سجل الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكذا بطاقيّة العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة المستعملة في مكان العمل وتعيينهما،

- وضع جهاز للعلاج الاستعجالي ونقل العمال إلى الهياكل الصحية.

**المادة 13 :** تجري معالجة و/ أو القضاء على الفضلات الغازية والسائلة والنفائات والبقايا والرزم الفارغة المترتبة عن عملية إنتاج العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة وتحويلها واستعمالها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 14 :** يعاقب على مخالفة أحكام هذا المرسوم طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 15 :** تبقى العناصر ذات النشاط الإشعاعي والمواد المتفجرة خاضعة للتنظيمات المرتبطة بها.

**المادة 16 :** توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالعمل والوزير أو الوزراء المعنيين.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 09 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

طرق وأساليب العمل الأكثر أمنا واختيار وتكييف العتاد والأجهزة ومجموع الأدوات اللازمة للأشغال المنجزة وكذا تهيئة مناصب العمل،

- إجراء كل تحقيق إثر وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني خطير، بهدف الوقاية،

- المساهمة في إعلام العمّال وفي تكوين المستخدمين المعنيين وتحسين مستواهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية، وبهذه الصفة تسهر وتشارك في إعلام المشغلين الجدد والعمّال المكلفين بمهام جديدة أو بالعمل في ورشات جديدة حول الأخطار التي قد يتعرّضون لها ووسائل الحماية منها،

- تنمية الإحساس بالخطر المهني والشعور بالأمن لدى العمّال،

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها وإرسال نسخة منه إلى مسؤول الهيئة المستخدمة ولجنة المؤسسة وكذا مفتش العمل المختص إقليميا.

**المادة 4 :** تقوم لجان الوحدة بتفتيش أماكن العمل قصد التأكد مما يأتي :

- توفر الشروط الحسنة للوقاية الصحية العامة والنظافة الصحية،

- احترام القواعد التنظيمية وتطبيقها في مجال المراقبة الدورية ومراجعة الآلات والمنشآت والأجهزة الأخرى،

- الصيانة الحسنة والاستعمال الحسن لأجهزة الحماية.

وتقيم نتائج هذا التفتيش.

**المادة 5 :** تتلقّى لجان الوحدة من الهيئة المستخدمة المعلومات وكذا الوسائل المادية الضرورية للقيام بمهامها.

**المادة 6 :** تشارك لجان الوحدة في كلّ تحقيق يُجرى عند وقوع أيّ حادث عمل أو أيّ إصابة بمرض مهني.

تبلّغ الهيئة المستخدمة مفتش العمل المختص إقليميا بنتائج التحقيق المذكور في الفقرة الأولى أعلاه في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة.

**المادة 7 :** تشارك لجان الوحدة في إعداد برنامج التكوين وتحسين مستوى الفرق المكلفة بمصالح الحرائق والإنقاذ وتسهر على احترام التعليمات المقررة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 98 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم، تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، الأحكام المطبقة على :

- اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن،

- المندوبين الدائمين ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

**المادة 2 :** تؤسس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، تدعى في صلب النص "لجان المؤسسة" ضمن كل هيئة مستخدمة تشغل أكثر من تسعة (9) عمّال ذوي علاقة عمل غير محددة.

عندما تكون المؤسسة مكونة من عدة وحدات، تؤسس ضمن كل واحدة منها لجنة متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، تدعى في صلب النص "لجنة الوحدة".

تعتبر المديرية العامة للهيئة المستخدمة بمثابة الوحدة - المقر.

## الفصل الثاني

### صلاحيات اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن

**المادة 3 :** تتمثل صلاحيات لجان الوحدة فيما يأتي :

- التأكد من تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الوقاية الصحية والأمن،

- اقتراح التحسينات التي تراها ضرورية، وتشارك، في هذا الصدد، في كل مبادرة تتضمن لا سيّما

**الفصل الرابع****تنظيم اللجان المتساوية الأعضاء  
للوّاية الصحيّة والأمن**

**المادة 10 :** ينصّب المستخدم لجان الوحدة ولجان المؤسسة.

**المادة 11 :** يرأس مسؤول الهيئات المستخدمة أو ممثله المفوض قانونا لجان الوحدة ولجان المؤسسة.

**المادة 12 :** يعين أعضاء لجان الوحدة وأعضاء لجان المؤسسة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة الوحدة أو لجنة المؤسسة يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 13 :** يتم اختيار أعضاء لجان الوحدة ولجان المؤسسة على أساس مؤهلاتهم أو خبراتهم في مجال اللّواية الصحيّة والأمن.

**المادة 14 :** يشارك طبيب العمل التابع للوحدة أو طبيب العمل التابع للمؤسسة، حسب الحالة، بصفة مستشار في أشغال اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 15 :** يمكن أن تستعين لجان الوحدة أو لجان المؤسسة أثناء أشغالهما أو عند تفتيش أماكن العمل وعلى سبيل الاستشارة بأي شخص مؤهل أو هيئة مختصة في ميدان اللّواية الصحيّة والأمن وطب العمل.

**المادة 16 :** يتولّى أمانة لجنة الوحدة وأمانة لجنة المؤسسة عامل ذو كفاءة في مجال اللّواية الصحيّة والأمن يُعيّنه مسؤول الهيئة المستخدمة.

**الفصل الخامس****سير اللجان المتساوية الأعضاء  
للوّاية الصحيّة والأمن**

**المادة 17 :** تجتمع لجان الوحدة مرّة واحدة في الشّهر على الأقل.

تجتمع لجان المؤسسة مرّة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

تجتمع لجان الوحدة ولجان المؤسسة باستدعاء من رؤسائها إثر وقوع أي حادث عمل خطير أو طارئ تقني هام.

**المادة 8 :** تكلف لجنة المؤسسة بما يأتي :

- تنسيق نشاطات لجان الوحدة وتوجيهها،
- المشاركة في إعداد السياسة العامّة للهيئة المستخدمة في مجال اللّواية الصحيّة والأمن،
- الدراسة و/أو المشاركة في إعداد البرامج السنوية و/أو المتعدّدة السنوات المسطرة على مستوى الهيئة المستخدمة والخاصّة باللّواية من الأخطار المهنية ومتابعتها ومراقبتها،
- تنظيم الملتقيات واللقاءات والتدريبات لفائدة أعضاء لجان الوحدة،
- جمع كل المعلومات والوثائق التي من شأنها المساهمة في تطوير اللّواية الصحيّة والأمن وطب العمل في الوحدات وتدعيمها،
- إعداد الإحصائيات حول حوادث العمل والأمراض المهنية على مستوى المؤسسة،
- إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها تعرضه على مسؤول الهيئة المستخدمة وترسل نسخة منه إلى مفتش العمل المختص إقليمياً.

**الفصل الثالث****تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء  
للوّاية الصحيّة والأمن**

**المادة 9 :** تتشكّل لجان الوحدة ولجان المؤسسة مما يأتي :

**أ - على مستوى الوحدة من :**

- عضوين (2) يمثلان مديرية الوحدة،
- عضوين (2) يمثلان عمال الوحدة .

**ب - على مستوى المؤسسة من :**

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون مديرية المؤسسة،
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون عمال المؤسسة.

يعيّن الأعضاء الممثلون للعمال ضمن لجان المؤسسة أو لجان الوحدة من قبل الهيكل النقابي الأكثر تمثيلاً، أو في حالة عدم وجوده، من طرف لجنة المشاركة.

وفي حالة عدم وجود الهيكل النقابي أو لجنة المشاركة يتمّ انتخاب الأعضاء من قبل مجموعة العمّال.

**المادة 24 :** يتأكد المندوبان للوقاية الصحية والأمن المذكوران في المادة 22 أعلاه من تطبيق التدابير المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية طبقا للصلاحيات المنصوص عليها في المواد 3 إلى 8 أعلاه، وذلك بالاشتراك مع مسؤول الهيئة المستخدمة أو ممثلها، وباستشارة طبيب العمل.

**المادة 25 :** يرسل المندوبان للوقاية الصحية والأمن المذكوران في المادة 22 أعلاه إلى مسؤولي الهيئة المستخدمة تقريرا سنويا حول وضعية الأخطار المهنية ويقترحان التدابير الضرورية. وتدوّن هذه الأخيرة وكذا التقرير حول الحصيلة في سجل الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

**المادة 26 :** يتعين على أعضاء لجان الوحدة وأعضاء لجان المؤسسة وكذا المندوبين للوقاية الصحية والأمن الالتزام بالسر المهني فيما يخص المعلومات وكل المسائل ذات الطابع السري.

### الفصل السابع أحكام خاصة

**المادة 27 :** تحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها ضمن المؤسسات والإدارات العمومية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 28 :** توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 29 :** تبقى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة الدفاع الوطني خاضعة للأحكام التنظيمية الخاصة بها.

**المادة 30 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 10 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدّد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

كما تجتمع هذه اللجان بطلب من الأعضاء الممثلين للعمّال أو بطلب من طبيب العمل أو بمبادرة من رؤسائها.

**المادة 18 :** تعقد اجتماعات لجان الوحدة ولجان المؤسسة في أماكن العمل في محل ملائم.

**المادة 19 :** يحسب وقت الحضور في اجتماعات لجان الوحدة و لجان المؤسسة خلال ساعات العمل والوقت المكرّس للمهام الفردية الموكلة من طرف هذه اللجان كساعات عمل مدفوعة الأجر.

**المادة 20 :** تدوّن محاضر اجتماعات لجان الوحدة ولجان المؤسسة وكذا التقارير التي تعدّها هذه اللجان في سجل الوقاية الصحية والأمن وطب العمل. يوضع هذا السجل وسجل حوادث العمل وكذا الإحصائيات المتعلقة بهما تحت تصرف مفتش العمل المختص إقليمياً وفي كل سلك للتفتيش والمراقبة المخوّل قانوناً.

**المادة 21 :** تحدّد قواعد سير لجان الوحدة ولجان المؤسسة الأخرى في النظام الداخلي الذي يعد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيب هذه اللجان.

### الفصل السادس

#### الأحكام المتعلقة بمندوبي الوقاية الصحية والأمن

**المادة 22 :** تطبيقاً لأحكام المادة 23 (الفقرتان 2 و3) من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يُعيّن وجوباً مندوب دائم للوقاية الصحية والأمن يساعده اثنان (2) من العمّال الأكثر تأهيلاً في هذا المجال من قبل مسؤول الهيئة المستخدمة التي تشغل أكثر من تسعة (9) عمّال ذوي علاقة عمل محدّدة .

غير أنه في الهيئات المستخدمة التي تشغل تسعة (9) عمّال وأقل يُعيّن مسؤول الهيئة المستخدمة مندوباً للوقاية الصحية والأمن.

**المادة 23 :** ينصب المستخدم مندوبي الوقاية الصحية والأمن المذكورين في المادة 22 أعلاه.

ترسل نسخة من محضر التنصيب إلى مفتش العمل المختص إقليمياً.